الزكاة

القرار رقم: (IAR-2020-122) |

الصادر في الاستئناف المقيد برقم: (Z-1878-2018) |

لجنة الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - مشروعات تحت التنفيذ - المشروعات تحت التنفيذ المقامة على أرض غير مملوكة للمستأنف ضدها تُحسَم من وعائها الزكوي، باعتبارها من جنس الأعمال اللازمة لتهيئة الأصل لعملية استغلاله في الاستثمار، وبحسبانها من وسائل وأدوات إنتاج الثمر والريع.

الملخص:

مطالبة الهيئة العامة للزكاة والدخل المستأنِفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة المستأنفة لعامَي ٢٠٠٥م و٢٠٠٧م - اعترضت الهيئة المستأنِفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن بند تأييد الشركة المستأنَف ضدها في عدم حَسم المشروعات تحت التنفيذ لعامَي الخلاف - أسَّست الهيئة المستأنِفة اعتراضها على أن المشروعات محل الخلاف في حقيقتها قصيرة الأجل؛ لأنها مقامة على أراضٍ مستأجرة وتقوم الشركة المستأنَف ضدها بتنفيذ مشروعاتها عليها؛ وبالتالي لا تمثِّل تلك المشروعات عروض قنية تأخذ شكل الأصول الثابتة، وأن لائحة جباية الزكاة تؤيد صحة إجراء الهيئة المستأنِفة؛ حيث تضمنت تحديدًا لما يتم حسمه من الأصول الثابتة، بأنه ما يكون من إنشاءات المستأنف ضدها الرأسمالية تحت التنفيذ التي يتم إنشاؤها لاستخدامها في النشاط وليس لغرض البيع - دلت النصوص النظامية على أن العبرة في مسائل الزكاة بمدى تكييف الأعمال والإنشاءات بحسبانها من لوازم الإنتاج، وأن ملكية المستأنف ضدها للأرض المقامة عليها المشروعات تحت التنفيذ هي مجرد قرينة على أن ذلك الأصل مما يجوز حسمه - ثبت للدائرة الاستئنافية أنه لا خلاف بين الهيئة المستأنِفة وبين الشركة المستأنَف ضدها في اعتبار الأعمال والإنشاءات محل الخلاف، والتي قامت بها المستأنَف ضدها، من جنس الأعمال اللازمة لتهيئة الأصل لعملية استغلاله في الاستثمار ابتغاء در العائد منه. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده:

إنه في يوم السبت ١٤٤٢/٠٤/٠٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٠٢هـ، من الهيئة العامة للزكاة والدخل، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة في الرياض، رقم (٢١) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر في الاعتراض المقام من شركة ... في مواجَهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيه بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المكلف شكلًا، وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: وفي الموضوع:

تأييد اعتراض المكلف على عدم حسم المشروعات تحت التنفيذ لعامَي ٢٠٠٥م و٢٠٠٧م، من وعائه الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل تقدَّمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمَّنت ما ملخصه الآتي:

تستأنف الهيئة على ما قضى به قرار اللجنة الابتدائية، وذلك بقولها إنه بالإضافة إلى ما تم بيانه من وجهة نظر للهيئة أثناء نظر اعتراض المكلف أمام اللجنة الابتدائية، فإن تلك المشروعات تمثِّل في حقيقتها مشروعات قصيرة الأجل، إذ هي مقامة على أراضٍ مستأجرة وتقوم الشركة بتنفيذ مشروعاتها عليها، فتدفع إيجارات سنوية للمالك؛ أيْ أنها ليست مملوكة للشركة؛ وبالتالي لا تمثل تلك المشروعات عروض قنية تأخذ شكل الأصول الثابتة. وهذا الواقع تؤكِّده بنود العقود المبرَمة بين الشركة المكلفة والمالك؛ حيث جاء الاتفاق فيها على أن ما يتم القيام به من أعمال معمارية وكهربائية وصحية وأي تعديلات على العقار تكون على نفقة الشركة، ولا يحق لها الرجوع على المالك بمطالبة مالية أو تعويض عن تلك الأعمال التي تم تنفيذها وستعد مِلكًا للمالك بعد انتهاء مدة العقد أو فسخه. كما جاء الاتفاق كذلك على قيام الشركة بتسليم موقع الإيجار للمالك خاليًا من الأضرار وجميع ما وُضِع فيه من أصول ثابتة. ولذلك تؤكد الهيئة أن تلك المشاريع والأعمال تحت التنفيذ لا تخص عروض قنية فلا تكون أصولًا ثابتة خاصة بالشركة، وبالتالي لا يوجد مبرر لحسمها من الوعاء، وأن ما يؤيد هذا التوجه ما جاء عليه أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري في عام ١٤٣٨هـ، والتي جاء بها تحديد ما يكون من الأصول الثابتة التي تُحسم من الوعاء؛ إذ حدَّدت نصوص تلك اللائحة ما يشمله الحسم بأنه ما يكون من إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ التي يتم إنشاؤها لاستخدامها في النشاط وليس لغرض البيع. وختمت الهيئة استئنافها بطلب إضافة تلك الإنشاءات تحت التنفيذ إلى الوعاء الزكوي للشركة المكلفة، ونقض ما جاء به القرار الابتدائي في شأنها من عدم احتسابها ضمن الوعاء الزكوي للشركة المكلفة.

وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة العامة للزكاة والدخل، تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا لما جاءت به الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تُغني عن إيراد أي جديد؛ لأنه في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد أنها لم تجد فيما وُجِّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، لما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه؛ إذ تولت اللجنة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة؛ الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، ولا ينال من ذلك ما تذكره الهيئة في استئنافها بأن الأرض ليست مملوكة للشركة المكلفة، وبالتالي لا يسوغ حسمها من وعائها الزكوي؛ إذ إنه بعد تأمل الدائرة للنزاع بين الهيئة والشركة يظهر أنه لا خلاف بين الطرفَيْن في اعتبار الأعمال والإنشاءات التي قام بها المكلف من جنس الأعمال اللازمة لتهيئة الأصل لعملية استغلاله في الاستثمار ابتغاء در العائد منه؛ ولذلك يكون من السليم اعتبارها غير خارجة من احتسابها ضمن الأصول أو الأدوات المستغلة في تحقيق الأرباح والريع، وعليه فإن عدم ملكية الأرض ليس مبررًا لعدم احتساب النفقات اللازمة لتهيئتها واعتبارها من قبيل النفقات التي يتعين حسمها من وعاء المكلف؛ وذلك لأن العبرة في مسائل الزكاة تكون بتكييف النظر لتلك الأعمال والإنشاءات في مدى حسبانها من لوازم الإنتاج، فإثبات الملكية هو مجرد قرينة على أن ذلك الأصل مما يجوز حسمه من الوعاء، فلا تعارُض مع ذلك عند احتساب تلك الأعمال لتهيئة استغلال الأصل غير المملوك من المكلف لاعتبارها من قبيل النفقات المحسومة من الوعاء الزكوي، والنظر إليها بحسبانها من وسائل وأدوات إنتاج الثمرة والريع. وعليه خلصت الدائرة إلى التقرير بأن استئناف الهيئة غير قائم على سند شرعي معتبر أو نص نظامي يدعم وجهة نظرها حيال ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف، مما يتقرر معه لدى هذه الدائرة رفض

استئناف الهيئة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في شأن الاستئناف على البند محل النظر.

القرار:

وبناءً على ما تقدَّم، وباستصحاب ما ذُكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه الهيئة العامة للزكاة والدخل، ضد القرار رقم (٢١) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة في الرياض.

ثانيًا: وفي الموضوع:

رفض استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.